2539 - إذا تصدقت الـمرأة من بيت زوجها محمول على ماذا عملت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد الـعرف كاعطاء الـسائل كسرة ونحوها مما جرت الـعادة به هذا إذا علمت أن نفس الـزوج كنفوس غالب الـناس في الـسماحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الإذن وأما إعطاء الـكثير فلا بد فيه من صريح الأذن أيضا والخازن الـذي بيده حفظ الـطعام أو نحوه وربما هو الـذي يباشر الإعطاء كل واحد منهما أي من الـزوج والـزوجة وهما الأصل والـخادم تابع فترك ذكره ثم الـمماثلة في أصل الأجر وقدره قولان وا تعالى أعلم قوله